

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ٣١,٩٣ فدان

لإقامة مشروع عمراني متكمال (إسكان وخدمات)

لشركة ثراء للاستثمار العقاري بناحية بهيج طريق الكافوري

قسم برج العرب بالساحل الشمالي الغربي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار الساحل الشمالي الغربي

مجتمعًا عمرانيًا جديداً؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨

بشأن معدلات ومعايير المشروعات السياحية بمنطقة الساحل الشمالي؛

وعلى قرار وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥ ومرفقاته بشأن قواعد تسوية أوضاع المائزين وإصدار التراخيص للأراضي الواقعة بالمجتمع العمراني الجديد بالساحل الشمالي الغربي لغير الجمعيات والشركات والأفراد القائمين بمشروعات القرى السياحية؛ وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة في الأراضي الصحراوية الخاصة بالهيئات والجهات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لبعض مناطق المخططات التفصيلية بمنطقة الساحل الشمالي الغربي؛

وعلى عقد البيع المسجل برقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ الإسكندرية المبرم بتاريخ ٢٠٠١/١١/٩ بين محافظة الإسكندرية والجمعية التعاونية لبناء مساكن للعاملين بشركة الإسكندرية للغزل والنسيج المتضمن بيع قطعة أرض الكائنة ببرج العرب مساحتها ٧،٦٦٢٨٣١م^٢ إلى الجمعية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ بالموافقة على إجازة البيوع التي تمت للمواطنين شريطة أن تقوم محافظة الإسكندرية بسداد المبالغ المدفوعة لحساب ثمن هذه البيوع للهيئة على أن تقوم المحافظة بمعاملة الهيئة بالمثل في الحالات المثلية؛

وعلى عقد البيع النهائي المسجل برقم (٩٨٤) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩
المبرم بين كل من الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بشركة إسكندرية للفزل والنسيج
والسيد / طه محمد محمود قاروصة ببيع مساحة ١٣٨٢٦٦,٧ م٢ ، تعادل ٣٢ فداناً
و٢٢ قيراطاً و ٢,٢٩ سهم :

وعلى عقد البيع النهائي المسجل برقم (١٤٨٠) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤
المبرم بين كل من السيد / طه محمد محمود قاروصة والصادقة شركة ثراء للاستثمار العقاري
ببيع مساحة ١٣٨٢٦٦,٧ م٢ :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية
رقم (٧٧٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ بشأن الرأى القانونى للسيد المستشار
الشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية والمنتهى إلى اتخاذ اللازم فى ضوء كل من قرار
مجلس إدارة الهيئة بجلسة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ وقرار اللجنة الدائمة
للساحل الشمالى الغربى الصادر بجلستها رقم (٥١٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ مع مراعاة
ما إذا كانت صدرت قواعد أو قرارات تالية فى هذا الشأن :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٨٢٩)
بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ المرفق به محضر رفع مساحى لقطعة الأرض والتى بلغت مساحتها
بعد الرفع المساحى ٦١٣٤١٤٧,٦ م٢ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨
المتضمن الإشارة إلى الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى الصادر برقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥
ويقرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن حرم طريق
الكافورى / برج العرب .٥ م من طبان الطريق :

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد قيمة المصاريـف الإدارية الـلـازمة للـمراجعة الفـنية واستصدار القرـار الوزـاري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ :

وعلى كتاب السيد المـهندس نـائب رئيس الهـيئة لـقطاع الشـئون العـقارية والتـجـاريـة رقم (٢٨٣١) ٢٠١٢/٤/١٥ الخاص بـطلب الشـركة اـعتمـاد التـخطـيط والتـقـسيـم لـقطـعة الأـرـض المـملـوـكة لـها حيث إنـها قـامـت بـسدـاد المـبـالـغ السـابـق سـدادـها لـمحـافـظـة الإـسكنـدرـية نيـابة عنـ المحـافـظـة طـبقـاً لـقرـار مجلس الإـدـارـة بالـجـلـسـة رقم (٦) ٢٠٠٦/٦/٢٧ عـلـمـاً بـأنـه لاـيـوجـد تـعاـقـد بـيـنـالـهـيـثـةـ وـالـشـرـكـةـ لـسـابـقـةـ وـجـودـ عـقـدـ مـسـجـلـ بـشـائـهاـ مـبـرـمـ معـ مـحـافـظـةـ الإـسكنـدرـيةـ :

وعلى كتاب الشـرـكـةـ الوـارـدـ برـقـمـ (٣٢٣٨) ٢٠١٢/٤/١٧ـ المرـفـقـ بـهـ تعـهـدـ أنـ منـطـقـةـ الخـدـمـاتـ بـالـمـشـرـوـعـ خـدـمـةـ قـاطـنـىـ المـشـرـوـعـ فـقـطـ وـفـىـ حـالـةـ التـخـدـيمـ منـ الـخـارـجـ يتمـ إـعادـةـ تـسـعـيرـ منـطـقـةـ الخـدـمـاتـ بـوـاسـطـةـ اللـجـانـ المـخـصـصـ بـالـهـيـثـةـ :

وعلى كتاب السيد المـهـندـسـ مدـيرـ المـركـزـ الوـطـنـيـ لـتـخـطـيطـ اـسـتـخـدـامـاتـ الـأـرـاضـىـ رقم (٧٠٣) ٢٠١٢/٧/٤ـ وـالـخـاصـ بـالـخـلـافـ القـاتـمـ بـيـنـ جـهـازـ حـمـاـيـةـ أـمـلاـكـ الـهـيـثـةـ وـمـحـافـظـةـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ حـولـ بـعـضـ الـمـسـاحـاتـ بـنـطـقـةـ نـجـعـ السـراـحةـ وـالـمـنـتـهـىـ إـلـىـ أـنـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ قدـ قـرـرـ بـجـلـسـتـهـ رقمـ (٢١) ٢٠١٢/٦/١٢ـ التـأـكـيدـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ وـأـنـ قـرـرـهـ المـركـزـ الوـطـنـيـ لـتـخـطـيطـ اـسـتـخـدـامـاتـ الـأـرـاضـىـ بـجـلـسـتـهـ رقمـ (١١) لـسـنـةـ ٢٠٠٧ـ :

وعلى كتاب السيد دـ.ـ مـحـاسـبـ نـائـبـ رـئـيسـ الـهـيـثـةـ لـقـطـاعـ الشـئـونـ المـالـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ رقمـ (٥٣٣) ٢٠١٢/١٠/١٨ـ وـالـمـنـتـهـىـ بـالـتـنبـيـهـ بـالـلـازـمـ نـحـوـ السـيرـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ استـصـدـارـ القرـارـ الوزـاريـ الخـاصـ بـاعـتمـادـ التـخـطـيطـ وـالتـقـسيـمـ لـشـرـكـةـ ثـرـاءـ لـلـاستـثـمـارـ العـقـارـيـ فـيـ ضـوءـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـقـدـمةـ وـعـقـدـ الـبـيـعـ النـهـائـىـ الـمـسـجـلـ الـمـقـدـمـ بـيـنـ الـشـرـكـةـ وـعـدـمـ وـجـودـ تـعاـقـدـ بـيـنـ الـهـيـثـةـ وـالـشـرـكـةـ طـبقـاًـ لـلـقـوـاعـدـ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الادارة المركزية للمراافق رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ المتضمن أنه بناءً على الموافقة الواردة من جهاز شئون البيئة على تقرير دراسة وتقدير الأثر البيئي للمشروع مع مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بخطاب جهاز شئون البيئة فإنه لا مانع من استكمال الإجراءات شريطة أن يتم استيعاب كامل تصرفات الصرف الصحي بعد معالجتها داخل أراضي المشروع :

وعلى الطلب المقدم من شركة ثراء للاستثمار العقاري برقم (٨٢٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ والمرفقة به اللوحات النهائية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط وال التقسيم : وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٧١٩١) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ والمتضمن إلى أن الموضوع محل بحث بإدارة الفتوى حتى تاريخه وذلك فيما يخص مدى التزام الهيئة بأقرار البيوع التي قامت بها محافظة الإسكندرية وفي ضوء تفاوت الأسعار المعول بها بالهيئة والتي تعاملت بها المحافظة :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١/٥

المعروضة على السيد المهندس الوزير والمؤشر عليها بالموافقة والنتيجة إلى الآتي :

أولاً - يتبع حصر كافة قطع الأرض الداخلة في ولاية الهيئة والتي تصرفت فيها محافظة الإسكندرية .

ثانياً - مخاطبة الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بما انتهى إليه مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ وأخذ تعهد على الشركة بالالتزام بما سينتهي إليه إفتاء هيئة الجمعية الموقرة .

ثالثاً - استمرار التعامل مع الشركة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة مع تحصيل ما عساه يكون مستحقاً من مقابل المراافق وكذا مصاريف تنازل عن البيع الواقع في عام ٢٠١٠ إلى الشركة وفقاً للقواعد المعول بها في الهيئة ثم السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط وال التقسيم :

وعلى التعهد المقدم من الشركة والوارد برقم (٤١٩٧) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٤ المتضمن إقرار وتعهد الشركة بسداد أي مستحقات مالية قد ثبتت للهيئة عن الأرض وفقاً لما تنتهي إليه فتوى الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة؛ وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٠٤٦) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ المتضمن أنه تم مخاطبة الشركة لسداد رسوم التنازل على واقعة البيع الواقعة عام ٢٠١٠ وتم سداد الرسوم بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧؛ وعلى موافقة أ. د. م. الوزير برقم (٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ على اعتماد الاشتراطات البنائية والتخطيطية للأراضي الواقعة تحت ولاية جهاز حماية أملاك الهيئة والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ والصادر لها القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد تسوية أوضاع المائزين وإصدار التراخيص لغير مشروعات القرى السياحية؛ وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة الجهات المختصة بالهيئة؛ وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة ثراء للاستثمار العقاري بشأن تخطيط وتقسيم مساحة ٣١,٩٣ فدان بناحية بهيج طريق الكافورى قسم برج العرب بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية وموافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩؛ وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ المعروضة علينا بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٣١,٩٣ فدان ، أي ما يعادل ٦,٦١٤٧,٢م^٢ (فقط مائة وأربعة وثلاثون ألفاً ومائة وسبعة وأربعون متراً مربعاً و٦٠٪ من المتر المربع لا غير) المملوكة لشركة ثراء للاستثمار العقاري بناحية بحير طريق الكافوري قسم برج العرب بالساحل الشمالي الغربي لإقامة مشروع عمرانى متكمال (إسكان وخدمات) وذلك وفقاً للشروط المرفقة وطبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقد المسجل رقم (٢٠١٠/١٤٨٠) مكتب توثيق برج العرب والتى تعتبر جمیعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بالالتزام بما تنتهي إليه فتوى الجمعية العمومية بقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأن تلك الأراضي التي تخضع لولاية الهيئة والتي تم التصرف فيها من محافظة الإسكندرية مع التعهد بسداد أية مستحقات للهيئة فور طلبها .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

ماده ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الازمة طبقاً لنص المادة (٥) من القرار وطبقاً للشروط المرفقة به .

ماده ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة
أ. د. مهندـس / مصطفـى كـمال مـدبولـي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة ثراء للاستثمار العقاري مالكة قطعة الأرض

الكافنة بحرى طريق الكافوري / برج العرب

بمساحة ٦٠,٦٠ م٢ ، أى ما يعادل ٣١,٩٣ فدان

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٠,٦٠ م٢ ،

أى ما يعادل ٣١,٩٣ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٠٢,٦٧٠٧١ م٢ ، أى ما يعادل ١٥,٩٧ فدان ،

وتقع نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٠٣,٨٣ م٢ ، أى ما يعادل ٣,٨٣ فدان ،

وتقع نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق ومرات المشاة والحدائق العامة بمساحة ٥٥,٩٨١ م٢ ،

أى ما يعادل ١٢,١٣ فدان ، وتقع نسبة (٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٠٢,٦٧٠٧١ م٢ ، أى ما يعادل ١٥,٩٧ فدان ،

وتقع نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - إجمالي عدد قطع الأراضي السكنية (١٣٣) قطعة أرض سكنية

تحتوي على عدد (٥٤١) وحدة سكنية .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - نسبة البناء لقطع الأرض السكنية (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض بالنشاط السكني .
- ٢ - الردود : ٣م من حدود الطرق ، جانبي (١.٥م من جانب ، ٢.٥م من جانب) ، ٣م خلفي وبا يتواافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ، وفي كافة الأحوال يتم تحقيق الردود أولاً دون التقييد بتحقيق النسبة البنائية وكذلك الالتزام بعدم زيادة النسبة البنائية عن المسروح به في حال وجود مساحات فائضة بعد الردود .
- ٣ - الارتفاع المسروح به (أرضي أول للفيلات) ، للعمارات (أرضي + ثلاثة أدوار بحد أقصى ١٣م) ويسمح بإقامة دور بدروم طبقاً لأنشطة المصح بها بدور البدروم وبحيث لا يزيد الارتفاع عن المصح بها من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٤ - يسمح بإقامة غرف سطح «خدمات للمبنى طبقاً لأنشطة المصح بها» ، وتمثل (٢٥٪) من المسطح المسروح به بالدور الأرضي ، وبا لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- ٥ - الكثافة السكانية المسروح بها لا تزيد عن ١٢٠ فرداً / فدان .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٠٩٥م٢ ، أي ما يعادل ٣،٨٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

مسلسل القطعة	الاستعمال	المساحة بـ (م٢)
١	خدمات	٥٩٢٨,٠٢
ب	خدمات	٧٦٠٧
ج	خدمات	٩٣٥
د	مسجد	٩٧٠
هـ	محلية معاشرة ، مراافق	٦٠٠
الإجمالي		٣٠٩٥,٠٢

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعسير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة .

رئيس مجلس إدارة

شركة ثراء للاستثمار العقارى

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكنية (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة غرف سطح «خدمات» بنسبة (٪٢٥) من المسطح المسموح به بالدور الأرضي ، وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية ، كما يسمح بإقامة بدورoom بدون مسئولية جهاز حماية أملاك الهيئة عن توصيل المرافق لدور الـbldroom .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلفة المصحح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٪٢٥) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة ثراء للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري .
- ١٤ - تلتزم الشركة بخدمة المشروع بوسيلة صرف صحى مناسبة (محطة معالجة) .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأن تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة قبل البدء فى تنفيذ المشروع (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة الخ) .
- ١٦ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (طرف أول)
- (إمضاء)
- رئيس مجلس إدارة
- شركة ثراء للاستثمار العقاري
- (إمضاء)



